



# تحديد لييلة القدر

طه العوني

## تحديد ليلة القدر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، أما بعد،

فهذا بحث فقهي موضوعه حول ليلة القدر في أي ليلة هي؟ و هذا موضع قد اختلفت فيه أقوال العلماء و أنظارهم، حتى إن الحافظ ابن حجر رحمه الله أوصل تلك الأقوال إلى أربعين قولاً أو أكثر، و قد اجتهد العلماء في تحديدها إدراكاً منهم لفضل تلك الليلة و مكانتها من شهر رمضان، فهي ليلة أنزل فيها القرآن، و ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم، و ليلة خير من ألف شهر، و ليلة إذا أدركها العبد و اجتهد في قيامها غفر له ما تقدم من ذنبه.

و قد حصرت هذا البحث في ثلاثة مطالب :

- تحديد أشهر الأقوال في هذه المسألة.
- ذكر أدلة كل قول، و الكلام عنها.
- تحديد القول الراجح و دليله، و كيفية الجمع بين أدلة الباب على وجه لا يُبقي تعارضاً.

#### ■ المطلب الأول : تحديد أشهر الأقوال.

اختلف الناس في هذه المسألة كما ذكرنا على نحوٍ من أربعين قولاً، يمكن حصرها فيما سنذكره:

- **القول الأول** : قول من قال بأنها رفعت، و ينسب هذا القول إلى الشيعة الروافض، و قريب منه قول القائل بأنها كانت في حياة النبي ﷺ وأنها لا تكون فيمن بعده.
- و هذا القول هو أضعف الأقوال، وسيأتي بيان وجه ضعفه.



- **القول الثاني** : قول من يقول هي ليلة ممكنة من كل السنة، و هو المشهور من قول الأحناف.

و هذا القول أيضا قول ضعيف، اعتمد فيه العراقيون على آثار صحت عن ابن مسعود رضي الله عنه، كان يريد منها حث الناس على الاجتهاد في سائر السنة.

- **القول الثالث**: أنها ليلة من ليالي رمضان، و أصحاب هذا القول اختلفوا كثيرا في تحديدها:

أ- منهم من قال بأنها ممكنة في كل الليالي من رمضان، و هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما.

ب- و منهم من حدد ليلة معينة بعينها، وهؤلاء:

\* منهم من ذكرها ضمن العشرين الأولى على اختلاف فيما بينهم في ذلك:

فقال قوم: هي أول ليلة، و قال آخرون: هي ليلة سبع عشرة، و منهم من قال: هي ليلة تسع عشرة...

\* و بعضهم ذكرها ضمن العشر الأواخر، ولم يقتصر نظره على الأوتار فقط بل جعلها شفعية أيضا.

\* و بعضهم جعلها في الأوتار منها فقط:

فقال قوم: هي ليلة إحدى و عشرين، و قال آخرون: هي ليلة ثالث وعشرين، و منهم من قال: هي ليلة سبع و عشرين، و به قال أحمد...

ج- و منهم من قال: هي تنتقل في العشرة الأخيرة كلها، و هو قول مالك ورواية عن أحمد.

د- و منهم من قال: بل تنتقل في الأوتار منها فقط، و هو قول المزني و ابن خزيمة و مال إلى هذا القول الحافظ ابن حجر.



و من أراد أن يطلع على تفصيل كل قول فليرجع إلى فتح الباري و أيضا إلى شرح القاضي عياض على صحيح مسلم، و إلا فإن رؤوس الأقوال ترجع إلى ما ذكرناه.

### ■ المطلب الثاني : أدلة كل قول من هذه الأقوال.

1- أما أصحاب القول الأول فاستدلوا له بما صح عن النبي ﷺ أنه قال "خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان و فلان فرفعت"<sup>1</sup> ففهموا من قوله عليه الصلاة و السلام "فرفعت" أنها رفعت نوائها، لكن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه قال "و عسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة و السابعة و الخامسة" و لهذا قال أبو عمر : و الأظهر من معانيه أنه زُفِعَ عِلْمُ تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها، و لم تُرْفَع رَفْعًا لا تعود بعده.<sup>2</sup>

قلت: هذا أيضا هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا يتحرون ليلة القدر بعد وفاة النبي ﷺ.

2- أما أصحاب القول الثاني فعمدتم ما صح عن زر بن حبيش أنه قال سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله، أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان .. الحديث.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري (49) و(2023) و(6049) من حديث حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

<sup>2</sup> - التمهيد (ج2/ ص 210)

<sup>3</sup> - صحيح مسلم (762)



قال أبو عمر : و ذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة و أبي يوسف و مُحَمَّد أَنَّهُمْ  
قالوا: ليلة القدر في السنة كلها، كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: من يقيم  
الحول يصبها.<sup>4</sup>

قلت: و الذي يؤكد ضعف هذا القول أنه قد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه  
تحديدها في ليال معينة من شهر رمضان، فقد صح عنه كما في المصنف لابن  
أبي شيبة<sup>5</sup> أنه قال: تحروا ليلة القدر لتسع تبقى، تحروها لسبع تبقى، تحروها  
لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، و صح عنه أيضا كما في مصنف عبد  
الرزاق<sup>6</sup> أنه قال : تحروا ليلة سبع عشرة صبيحة بدر أو إحدى وعشرين  
أو ثلاث و عشرين.

فيتأكد بما ذكرناه أنه كان يريد أن يحث الناس على الاجتهاد في سائر السنة  
لأن من قام الحول كله حتما سيدرك ليلة القدر.

3- أما القول الثالث فهو الذي عليه مدار النظر و هو الصحيح، فهي ليلة  
من ليالي رمضان قطعاً، وعلى ذلك دلت نصوص الكتاب و السنة، وهو  
قول جماهير الصحابة رضوان الله عليهم، بل يمكن أن تعتبر من مسائل  
الإجماع لولا ما ذهب إليه الأحناف، و هذا القول الصحيح تندرج تحته كما  
قلنا عدة أقوال:

\* مذهب من قال بأنها ممكنة في كل ليلة من ليالي رمضان هو مذهب عبد  
الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>7</sup>، فيمكن أن تكون في هذه السنة مثلاً الليلة  
السابعة، وفي العام المقبل يمكن أن تكون هي التاسعة، وهكذا..

<sup>4</sup> - التمهيد (ج2/ص221)

<sup>5</sup> - مصنف ابن أبي شيبة(9784) بسند صحيح

<sup>6</sup> - مصنف عبد الرزاق(7697) بسند صحيح

<sup>7</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9621)



لكنّ هذا القول من ابن عمر هو أيضا قول محتمل، إذ يمكن أن يكون قد ذكره لحث الناس على قيام كل الشهر، وهذا الذي يتعين، فإن ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى التحديد أيضا في العشر الأواخر عن رسول الله ﷺ، فقد جاء عنه كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال " أرى رؤياكم تواطأت على العشر الأواخر"<sup>8</sup>.

فيحتمل قوله الأول أحد أمرين:

- إما أنه يقصد أنها تنتقل في كل الأيام من شهر رمضان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بقوله "أرى رؤياكم تواطأت على العشر الأواخر" ليلة القدر من تلك السنة دون غيرها.
- وإما أن يكون قد فهم من كلامه العموم في كل الأزمنة كما فهم غيره، فيتخرج قوله الأول الذي ذكرنا عنه أنه كان لحث الناس على الاجتهاد في كل الشهر.

والاحتمال الأخير هو الذي يترجح عندي و الله أعلم، لأن الصحابة رضي الله عنهم<sup>9</sup> فهموا من تلك الأحاديث العموم في كل الأزمنة، وأقرهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا الفهم، فهذا أولى ما يقال جمعا بين الأثرين، ومن قال بأنه لا يفهم من قول ابن عمر إلا الاحتمال الأول فإنه يصير محجوجا بفهم جماهير الصحابة رضي الله عنهم، فقول الصحابي يكون حجة ما لم يخالف قول صحابي آخر.

<sup>8</sup> - مسلم (1165)(207)

<sup>9</sup> - كما سيأتي من حديث ابن عباس.



\* أما الأقوال الأخرى التي أتت بتعيينها ضمن العشرين الأولى من شهر رمضان، فأكثرها من أقوال بعض الصحابة، و لا يصح فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ:

-منها ما نقل عن أنس فيما رواه ابن أبي عاصم : ليلة القدر أول ليلة في رمضان، قال ابن أبي عاصم بعد أن ساق الأثر: لا نعلم أحدا قال ذلك غيره، وحكي أيضا هذا القول عن أبي رزين العقيلي الصحابي.

- ومنها ما صح عن ابن مسعود من أنها ليلة سبع عشرة، و قد نقلنا الأثر عنه أنفا من مصنف ابن أبي شيبة.

-وصح عنه أيضا أنه قال بأنها ليلة تسع عشرة كما نقلنا عنه من مصنف عبد الرزاق، و يروى ذلك أيضا عن علي رضي الله، لكنه أثر ضعيف لا يصح بسبب انقطاعه.<sup>10</sup>

-واختلف النقل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، ففي مصنف ابن أبي شيبة بسند ضعيف<sup>11</sup> قال: هي ليلة تسع عشرة لا يمترى في ذلك، و نقل عنه الحافظ وعزاه للطبراني- بأنها ليلة سبع عشرة.

و لعل هذا الاضطراب هو بسبب حوط الخزاعي الراوي عن زيد فإن البخاري قال فيه: هذا منكر لا يتابع عليه<sup>12</sup>، أو أن ذلك بسبب اختلاف النسخ.

- و قيل: بل هي ليلة ثمان عشرة و لم يعز الحافظ هذا القول لأحد من الصحابة، وقيل غير ذلك.

<sup>10</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف (7696) و سنده منقطع فإن محمد بن علي بن الحسين لم يلق عليا

<sup>11</sup> - ابن أبي شيبة في المصنف (9786)

<sup>12</sup> - التاريخ الكبير (92/3)



و كل هذه الأقوال التي ذكرنا أقوال ضعيفة لعدة أسباب، منها :

- أن النبي ﷺ صح عنه بما لا مجال للشك فيه أنه قال: هي في العشر الأواخر من شهر رمضان.

- أن فهم الصحابة أبعد احتمال كون ذلك التحديد منه عليه الصلاة والسلام كان لتلك السنة دون غيرها، بل هو حكم عام يشمل كل رمضان يستقبله الناس.

- أن هذه الأقوال التي ذكرنا عن بعضهم هي اجتهادات ليس لها حكم الرفع، وهذا لما فهموه عن نبيهم من أن العلم بما قد رُفِعَ، فحاولوا تعيينها من خلال تلك العلامات التي ذكرها النبي ﷺ، فربما أصابوا في بعضها و ربما أخطؤوا.

و لقائل أن يقول: ما ذهبت إليه -على فرض صحته- ينسحب أيضا على أقوال من جعلها ضمن العشر الأواخر، فما الفرق؟ أقول: هناك فرق جوهري بينها، و هو أن الأقوال الأخيرة أقوال تعضدها السنة: تارة تعضدها بخصوصها و تارة تعضدها بعمومها خلافا للأقوال الأولى، و لهذا كان لها حظ من النظر.

\* أما من قال بالتحديد في بعض الليالي الشفعية من العشر الأواخر :

- فمنهم الحسن البصري، لكن الأثر ضعيف لجهالة الراوي عنه، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن أنه قال: نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع و عشرين من رمضان ليس لها شعاع.<sup>13</sup>

<sup>13</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف (7498)





- و منهم من قال هي ليلة أربع و عشرين و رفع حديثنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك<sup>14</sup> ، لكنه حديث ضعيف آفته ابن لهيعة.

- أما قول من ذهب إلى أنها ليلة ست و عشرين أو ليلة ثمان و عشرين فقد قال الحافظ عنها: و هو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا و قد قيل إنها فيه.<sup>15</sup>

وأقوى ما استدل به من اعتبرها ليلة شفعية ما رواه أبو داود<sup>16</sup> و غيره عن عبد الله بن أنيس أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرسلني رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال عليه الصلاة و السلام: كم الليلة ؟ قلت: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجع فقال: أو القابلة.

و أيضا ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلامه عن حديث " لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى"<sup>17</sup>، فإنه قال: فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الأشفاع، و تكون الاثنتين و العشرين تاسعة تبقى و ليلة أربع و عشرين سابعة تبقى، و هكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح<sup>18 19</sup>.

أما من قال بأنها ليلة محددة من بين الليالي العشر الوترية، فقولهم هو الذي عليه جماهير العلماء، و اختلفوا في تحديدها على ثلاثة أقوال:

<sup>14</sup> - رواه أحمد (323/39) (23890)

<sup>15</sup> - فتح الباري (338/4)

<sup>16</sup> - رواه أبو داود بسند صحيح صححه الألباني رحمه الله (1379)

<sup>17</sup> - رواه أبو داود بسند صحيح (1381)

<sup>18</sup> - رواه مسلم (1167)

<sup>19</sup> - مجموع الفتاوى (285/25)



قال أبو عمر: في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان وهي كلها صحاح.<sup>20</sup>

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو عند البخاري<sup>21</sup> أن النبي ﷺ قال " من يعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر و قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها و قد رأيتني أسجد في ماء و طين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر " فمطرت السماء تلك الليلة... فبصرت عيناى رسول الله على جبهته أثر الماء و الطين من صبح إحدى و عشرين.

وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو عند مسلم<sup>22</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم أنسيتها و أراني صبحها أسجد في ماء و طين " فمطرنا ليلة ثلاث و عشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فانصرف و إن أثر الماء و الطين على جبهته، و عنه أيضا في سنن أبي داود بسند صحيح<sup>23</sup> أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال: هي الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة - يريد ليلة ثلاث وعشرين -.

وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فهو في صحيح مسلم<sup>24</sup> فعن زر بن حبیش قال قلت لأبي ابن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن أخاك ابن مسعود سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا

<sup>20</sup> - التمهيد (216/2)

<sup>21</sup> - صحيح البخاري (2027)

<sup>22</sup> - صحيح مسلم (1168)

<sup>23</sup> - سنن أبي داود (1379)

<sup>24</sup> - صحيح مسلم (762)



عبد الرحمان، والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتكلموا، ثم قال: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

و أما حديث معاوية فقد رواه أبو داود بسند صحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليلة القدر ليلة سبع و عشرين"<sup>25</sup>

4- و من العلماء من قال: بل هي تنتقل في الوتر من العشر الأواخر، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة إلى رسول الله ﷺ منها:

أ- ما رواه البخاري و غيره من حديث أنس عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال إني خرجت و أنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة<sup>26</sup>، وقد اختلف العلماء في قوله "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" على قولين:

فقال قوم: هي تاسعة تبقى يعنون ليلة إحدى وعشرين، وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين، واستدلوا على ذلك بتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة، و بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى و في سابعة تبقى و في خامسة تبقى"<sup>27</sup> و بتفسير أبي سعيد الخدري للحديث كما في صحيح مسلم.<sup>28</sup>

<sup>25</sup> - سنن أبي داود (1386)

<sup>26</sup> - رواه البخاري (49) و (2023) و (6049)

<sup>27</sup> - رواه البخاري (2021)

<sup>28</sup> - رواه مسلم (1167)



وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله ﷺ "التمسوها في السبع الأواخر"<sup>29</sup>، قالوا: فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين، فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث، وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

قال أبو عمر: كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ﷺ "تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقضي للقول الأول."<sup>30</sup>

ب- و ما في الصحيحين و الموطأ<sup>31</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "التمسوها في السبع الأواخر"

ج- و ما في صحيح البخاري<sup>32</sup> من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر"

قالوا: فكل هذه الأحاديث و غيرها تدل على أنها تنتقل في الأوتار من العشر الأواخر، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح إلى أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من كل وتر.<sup>33</sup>

5- و آخر الأقوال- و هو قول مالك و أحمد في رواية عنه و شيخ الإسلام- أنها تنتقل في العشر الأواخر كلها، و قد ذكرنا آنفا كلام شيخ الإسلام و مضمونه أن الشهر إذا كانت عدته ثلاثين فلا بد لتاسعة تبقى وسابعة تبقى وثلاثة تبقى أن تكون شفعية.

### ■ المطلب الثالث: الترجيح.

<sup>29</sup> - سيأتي تحريجه بعد قليل.

<sup>30</sup> - التمهيد (215/2)

<sup>31</sup> - الموطأ (892)

<sup>32</sup> - صحيح البخاري (2028)

<sup>33</sup> - المصنف (7699)



لا بد في هذا المقام من ذكر أمور تساعد على الترجيح:

- أولها أن ليلة القدر لا شك بأنها في شهر رمضان لا في غيره، و عليه تدل كل النصوص الشرعية.
- ثانياً أن النبي ﷺ كان يأمر الصحابة رضوان الله عليهم بأن يلتمسوها في العشر الأواخر دون غيرها، و هذا مما لا شك فيه أيضاً.

لكن سبب الخلاف هنا: هل يريد بقوله ذلك تحديد الليلة من ذلك الشهر الذي هو فيه؟ أم أنه يريد بذلك العموم في كل الأزمنة؟ بمعنى آخر: هل هو عموم يراد به الخصوص أم هو عموم باق على عمومته؟

و الفيصل في هذه المسألة هو فهم الصحابة، ذلك أنهم فهموا من كلامه عليه الصلاة و السلام العموم في كل الأزمنة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح<sup>34</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر... الحديث، قال أبو عمر رحمه الله: قوله في هذا الحديث "دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فسألهم عن ليلة القدر فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر" أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه.<sup>35</sup>

قلت: وجه الدلالة من هذا الأثر أن هذا كان بعد وفاة النبي ﷺ، فانتهى احتمال كونه تحديداً منه ليلة في تلك السنة دون غيرها، فالعبرة بعموم اللفظ لا في خصوص السبب.

و على هذا، فالفهم الصحيح لمجموع الأحاديث أن ليلة القدر هي في العشر الأواخر دون غيرها.

<sup>34</sup>-المصنف(7679)

<sup>35</sup>- التمهيد (226/2)



بعد هذا التأصيل الذي لا بد منه، نلج إلى سبب آخر للخلاف: هل ليلة القدر ليلة محددة أو أنها تنتقل؟

و الذي يترجح من كل النصوص المتقدمة أنها ليلة تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، و أنها تنتقل في الوتر منها، و هذا القول هو الذي يجمع النصوص على وجه لا يبقى تعارضاً بينها:

-أولاً لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال "التمسوها في العشر الأواخر"، و قال أيضاً " التمسوها في السبع الأواخر" فأطلق ولم يقيد، لكنه في لفظ آخر قيّد هذا المطلق حين قال " التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر"، فيحمل المطلق على المقيّد خاصة إذا اتحد الحكم و السبب كما هو الشأن هنا، وهذا مما أجمع عليه الأصوليون.

-ثانياً أن الليالي التي صرح فيها النبي ﷺ بأنها ليلة القدر هي ليال وترية:

منها حديث معاوية المتقدم في كونها ليلة السابع و العشرين و حديث أبي بن كعب أيضاً، ففي بعض ألفاظه الصحيحة أنه قال : هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقيامها.

-ثالثاً أن الصحابة شهدوا مع رسول الله ليلة القدر في الأوتار كما في حديث أبي سعيد و عبد الله بن أنيس.

-رابعاً أن التخيير الذي قد يفهم من حديث ابن أنيس يزول بما جزم به الصحابي نفسه من أنها ليلة الثالث والعشرين، فإنه ما كان ينزل بعد ذلك لإحياء تلك الليلة إلا فيها، فيصير فهم الحديث أن النبي ﷺ أرى في البداية بأنها قد تكون في إحدى الليلتين اللتين ذكّر، ثم جزم الصحابي بأنها ليلة الثالث والعشرين لما رأى من علاماتها التي بيّن النبي ﷺ.

و ما ذكر شيخ الإسلام له حظ من النظر أيضاً، فليحرص المسلم على قيام العشر الأواخر كلها حتى يظفر بليلة القدر، و الله الموفق.



و في الختام، أسأل الله تعالى التوفيق و السداد، و صلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله و صحبه و سلم.

كتبه طه العوني

